Distr.: General
24 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/575)]

٥٦/١٢٤ - التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٩٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١١٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٣٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٦٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، الذي قرر قادة العالم فيه مضاعفة جهودهم لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها، على النحو المبين في الإعلان السياسي[١]، وخطة العمل[٢] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٣]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٤]،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من استمرار الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، فإن مشكلة المخدرات لا تزال تمثل تحديا ذا بعد عالمي يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر جميعا وسلامتهم ورفاههم، ولا سيما الشباب، في جميع البلدان، ويقوض التنمية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، والاستقرار الاجتماعي

---

(١) القرار دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٢) القرار ٥٤/١٣٢، المرفق.

(٣) القرار دإ-٣/٢٠، المرفق.

(٤) القرار دإ-٤/٢٠.

– الاقتصادي والسياسي، والمؤسسات الديمقراطية، وينطوي على تكاليف اقتصادية متزايدة تتحملها الحكومات، كما يهدد الأمن الوطني للدول وسيادتها، فضلا عن كرامة وآمال ملايين البشر وأسرهم، ويسبب خسائر لا تعوض في أرواح البشر،

وإذ يساورها القلق لأن الطلب على المخدرات غير المشروعة والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها لا يزال يهدد بشكل خطير النظم الاجتماعية – الاقتصادية والسياسية، والاستقرار، والأمن الوطني، والسيادة في عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول المتورطة في صراعات وحروب، ولأن الاتجار بالمخدرات يمكن أن يزيد من صعوبة حل الصراعات،

وإذ يثير بالغ جزعها تزايد وانتشار العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات فيما بينها عبر الحدود الوطنية، وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تعاون دولي أفضل وتنفيذ استراتيجيات فعالة على أساس نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وهما أمران أساسيان لتحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

وإذ ترحب بدعوة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة التي يمكنها تقديم المساعدة إلى أن تفعل ذلك، بناء على الطلب، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات، والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية والإرهاب، على النحو المعبَّر عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٥]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تزايد استخدام القُصَّر في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع في جميع أرجاء العالم وارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين يبدأون في تعاطي المخدرات في سن مبكرة وازدياد فرص حصولهم على مواد لم يكونوا يتعاطونها من قبل،

وإذ يثير جزعها الزيادة السريعة والواسعة النطاق في صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، ولا سيما من جانب الشباب في عدد كبير من البلدان وتنامي احتمالات تحول المنشطات الأمفيتامينية، ولا سيما الميتامفيتامين والأمفيتامين، إلى عقاقير مفضلة لدى الذين يتعاطون المخدرات في القرن الحادي والعشرين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن الدورة الاستثنائية قدمت إسهاما مهما في وضع إطار شامل جديد للتعاون الدولي، يستند إلى نهج متكامل ومتوازن ويتضمن استراتيجيات وتدابير وأساليب وأنشطة عملية وغايات وأهدافا محددة يلزم تحقيقها، وبأنه يتعين على جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تنفذها بإجراءات ملموسة، وبأنه ينبغي دعوة المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى أن تدرج في برامجها إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع مراعاة أولويات الدول،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التزام الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بشأن متابعة الدورة

---

(٥) انظر A/CONF.192/15، الفصل الرابع.

الاستثنائية العشرين، التي اعتمدتها لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة[٦]، فضلا عن العناصر التي أوصت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعتمادها في إعداد التقارير اللاحقة[٧]،

وإذ ترحب بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات بشأن الأعمال التحضيرية للجزء المقرر عقده منها على المستوى الوزاري في عام ٢٠٠٣، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بغرض التركيز على التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ خطة العمل والتدابير، اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تشدد على أهمية خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، التي تأخذ بنهج عالمي يسلم بتوازن جديد بين خفض العرض والطلب غير المشروعين بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، وتهدف إلى منع استخدام المخدرات وتخفيف الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات، مع كفالة إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والشباب، وتشكل إحدى دعائم الاستراتيجية العالمية الجديدة، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى إعداد برامج لخفض الطلب،

وإذ تشدد بالمثل على أهمية خفض العرض باعتباره جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمكافحة المخدرات، بمقتضى المبادئ المكرسة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٨]، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى برامج بديلة للتنمية تتسم بالاستدامة، وإذ ترحب بالإنجازات التي حققتها بعض الدول على درب القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وإذ تحث سائر الدول على بذل جهود مماثلة،

وإذ تؤكد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والدور القيادي والعمل المتميز للبرنامج بوصفه المحور الرئيسي للعمل المتضافر المتعدد الأطراف، والدور المهم الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كسلطة رصد مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات،

وإذ تعترف بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، وفي مواصلة إنتاجها بمستوى يلبي الطلب المشروع، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٩]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٠]،

---

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١١/٤٢، المرفق.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢/٤٤.

(٨) القرار دإ-٤/٢٠ هاء.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تعترف أيضا بوجود صلات، في كثير من الأحيان، بين مشكلة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع والمشاكل الإنمائية، وبأن تلك الصلات وتعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يقتضيان اتخاذ تدابير مناسبة في إطار تقاسم المسؤولية، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة والمستدامة، في المناطق المتأثرة في تلك البلدان، التي جعلت الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه هدفين لها،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان هو أحد العناصر الأساسية للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وحرصا منها على أن تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الموجهة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، عن طريق إشراكهما في جميع مراحل البرامج وتقرير السياسات،

وإذ تسلم بأن استخدام شبكة "الإنترنت" يتيح فرصا جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى زيادة التعاون بين الدول وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتصل بالخبرات الوطنية، بشأن طريقة التصدي للتشجيع على إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات بواسطة هذه الأداة، وبشأن سبل استخدام الإنترنت لغرض الحصول على المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات،

واقتناعا منها بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، يؤدي دورا نشطا و يساهم على نحو فعال في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وبأنه ينبغي تشجيعه على مواصلة أدائه لهذا الدور،

وإذ تعترف مع التقدير بما بذلته دول عديدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من جهود متزايدة وما حققته من إنجازات في مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأن التعاون الدولي أظهر إمكانية تحقيق نتائج إيجابية عن طريق الجهود المتواصلة والجماعية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، وبما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون الفعال على الصعيدين الدولي والإقليمي في الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ مؤات لبلوغ تلك الغاية، استنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - **تحث** جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[١١]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٠]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٢]، أو الانضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

ثانيا

التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم

١ - **تحث** جميع الدول على أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الارتباط القائم بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك من خلال جملة أمور، من بينها زيادة التعاون الدولي وكفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٥]؛

٢ - **ترحب** بما ورد مجددا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٣] من التزام بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم؛

٣ - **تحث** السلطات المختصة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، على أن تقوم، على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وفي المواعيد المتفق عليها، بتنفيذ ما أسفرت عنه الدورة الاستثنائية العشرون من نتائج، وبخاصة التدابير العملية ذات الأولوية العالية، على النحو المبين في الإعلان السياسي[١]، وخطة العمل[٢] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٣]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٤]، بما في ذلك خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع[١٤]، والتدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع[١٥]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي[١٦] والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال[١٧] وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٨]؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات فيما تتخذه كل دولة من إجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

---

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

(١٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٤) القرار دإ-٢٠/٤ ألف.

(١٥) القرار دإ-٢٠/٤ باء.

(١٦) القرار دإ-٢٠/٤ جيم.

(١٧) القرار دإ-٢٠/٤ دال.

٥ - **تسلم** بدور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في وضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء في إنفاذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان، وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن متابعة الخطة؛

٦ - **تؤكد من جديد** تصميمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتمكينهما من الاضطلاع بولاياتهما، مع مراعاة التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والتدابير والتوصيات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين بهدف تعزيز أدائها، ولا سيما فيما يتعلق بإنفاذ اللجنة للقرار ١٦/٤٤[١٨]؛

٧ - **تجدد التزامها** بأن تواصل تعزيز التعاون الدولي وزيادة جهودها زيادة كبيرة لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، وذلك وفقا للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وعلى أساس الإطار العام المنبثق عن نتائج الدورة الاستثنائية، وعلى ضوء الخبرة المكتسبة؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم باتخاذ تدابير فعالة تتضمن قوانين ولوائح وطنية لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وأهدافها، خلال الإطار الزمني المتفق عليه، وأن تعزز الأجهزة القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات؛

٩ - **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، في حدود ولاياتها، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والرابطات الرياضية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تشجيع وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية، وبالاستعانة بجملة وسائل منها شبكة الإنترنت، حيثما تكون متاحة؛

١٠ - **تحث** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى الدول، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة إلى هذه المساعدة وهذا الدعم، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع أخذ الخطط والمبادرات الوطنية في الاعتبار، وتشدد على أهمية التعاون على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

١١ - **تؤكد من جديد** أن منع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، يتطلب تعاونا فعالا بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول المرور العابر، وتلاحظ التقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية عملية لمنع هذا التسريب للمواد الكيميائية، بما في ذلك المبادئ التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير لمنع تسريب المواد الكيميائية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية

---

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

المختصة، ومع القطاع الخاص في كل دولة، إذا لزم ذلك وفي حدود الممكن، طبقا للغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي وفي القرار المتعلق بمراقبة السلائف الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية[١٥]؛

١٢ - **تهيب** بالدول التي تتم فيها زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة، أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، آليات وطنية لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها، وتطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين، التي ستنعقد في آذار/مارس ٢٠٠٢، تقريرا بشأن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي لإبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة؛

١٣ - **تشجع** الدول على أن تفتح أسواقها للمنتجات المشمولة ببرامج إحلال البدائل الإنمائية والضرورية لخلق فرص العمل والقضاء على الفقر؛

١٤ - **تهيب** بالدول وبالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية أن تدعم قيام الدول المتضررة من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة بتنفيذ خطة العمل بشأن التعاون الدولي للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة لتمكينها من أن تنفذ على نحو كامل تدابير للقضاء على المخدرات وإحلال بدائل إنمائية مستدامة؛

١٥ - **تشجع** الدول على مواصلة التعاون من خلال الوسائل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لتفادي نقل زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة من مكان إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تقدم تقريرا مرتين كل سنة إلى لجنة المخدرات عن جهودها الرامية إلى تحقيق غايات وأهداف سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية، وفقا للشروط المبينة في المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والرابعة والأربعين؛

١٧ - **ترحب** بقرار لجنة المخدرات أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ وآخر في عام ٢٠٠٨[١٩] عن التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المبينة في الإعلان السياسي؛

١٨ - **تشجع** لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصلا عملهما المفيد بشأن مراقبة السلائف وغيرها من المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

١٩ - **تهيب** بلجنة المخدرات أن تواصل تعميم المنظور الجنساني في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تعميم المنظور الجنساني في جميع الوثائق التي تعدها للجنة؛

٢٠ - **تشير** إلى برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٢٠]، وتحيط علما مع الارتياح بالالتزام الذي قطعه الشباب على أنفسهم في مختلف المنتديات بالعمل من أجل مجتمع

---

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١١/٤٢، الفقرة ٨.

خال من المخدرات، وتشدد على أهمية أن يواصل الشباب الإسهام بتجاربهم والمشاركة في عمليات صنع القرار، وبوجه خاص تطبيق خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

٢١ - **تحث** جميع الدول على إيلاء الأولوية للأنشطة الرامية إلى منع إساءة استعمال المخدرات ومواد التنشق في صفوف الأطفال والشباب بوسائل من بينها تشجيع وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى رفع درجة الوعي بمخاطر إساءة استعمال المخدرات، بغية تطبيق خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

٢٢ - **ترحب** بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢١] في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك التسليم بالصلة بين السلوك المتصل باستعمال المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٢٣ - **تهيب** بالدول أن تعتمد تدابير فعالة، بما في ذلك النظر في إمكانية اتخاذ تدابير تشريعية على الصعيد الوطني، وأن تحسن التعاون من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، الذي يتسبب، بحكم ارتباطه الوثيق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، في ارتفاع هائل للغاية في مستويات الجريمة والعنف داخل مجتمعات بعض الدول، مما يهدد تلك الدول في أمنها الوطني واقتصاداتها؛

٢٤ - **ترحب** باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٢] وبروتوكولاتها الثلاثة، وهي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال [٢٣]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٢٤]، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[٢٥] ، وتشجع على التوقيع والتصديق على هذه الصكوك القانونية بصورة شاملة؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة تنسيق التعاون من أجل خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، في سياق نهج شامل ومتوازن ومنسق يتضمن مراقبة العرض وخفض الطلب، على النحو المبين في خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها العلاقات الرابطة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب؛

٢٦ - **ترحب** بالمناقشة المواضيعية التي جرت في الدورة الرابعة والأربعين للجنة المخدرات بشأن موضوع ''بناء علاقات الشراكة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات في العالم''، والتي شكلت فرصة لتبادل الأفكار المفيدة بشأن موضوعي ''نهج بناء علاقات

---

(٢٠) القرار ٥٠/٨١، المرفق.

(٢١) القرار دإ-٢٦/٢، المرفق.

(٢٢) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٢٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٢٥) القرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

الشراكة داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك قطاعات الصحة والتعليم وإنفاذ القانون والعدالة" و "الوقاية والتعليم واستراتيجيات التدخل المبكر والاتجاهات السائدة في مجال إساءة استعمال المخدرات في أوساط الأطفال والشباب"، وباستمرار المناقشة المواضيعية المركزة؛

٢٧ - **تدرك** استصواب تقديم الدعم إلى الدول الأشد تضررا من عبور المخدرات والمستعدة لتنفيذ الخطط الرامية إلى القضاء على هذا العبور وتطلب، في هذا الصدد، إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لذلك الغرض، إلى الدول الأشد تضررا من عبور المخدرات، وبخاصة الدول النامية المحتاجة إلى هذه المساعدة والدعم؛

٢٨ - **تحث** جميع الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج مخصصة للأطفال، بمن فيهم المراهقون، ترمي إلى منع استخدام المخدرات، والمؤثرات العقلية ومواد التنشق، إلا للأغراض الطبية، وإلى خفض العواقب السلبية لإساءة استعمال هذه المواد بالإضافة إلى دعم السياسات والبرامج الوقائية، ولا سيما في مجال مكافحة التبغ والكحول؛

٢٩ - **تحث أيضا** جميع الدول على جعل العلاج وإعادة التأهيل المناسبين في متناول الأطفال المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد التنشق والكحول، بمن فيهم المراهقون؛

ثالثا

إجراءات تتخذها منظومة الأمم المتحدة

١ - **تؤكد** دور لجنة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بقضايا مراقبة المخدرات والهيئة المسيرة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٢ - **تؤكد من جديد** دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة الفعالية من حيث التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد** أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات العالمية يقتضي تعزيز إدماج وتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة؛

٤ - **تدعو** الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى إيلاء أولوية عالية لتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية بغية تجنب الازدواج بين هذه الأنشطة، وتعزيز كفاءتها وتحقيق الأهداف التي أقرتها الحكومات؛

٥ - **تحث** الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، على أن تدرج في عملياتها للبرمجة والتخطيط إجراءات لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بغية كفالة تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة والمتوازنة المنبثقة عن الدورة الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تفعل ذلك؛

رابعا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٦]، وبرنامج العمل العالمي[٢٧] ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للبرنامج لما قدمه من دعم إلى مختلف الدول في تحقيق أهداف برنامج العمل العالمي وأهداف الدورة الاستثنائية، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي تم فيها إحراز تقدم كبير ومتوقع بشأن الغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨؛

٣ - **تطلب** إلى البرنامج أن يواصل القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وكذلك التحسين المستمر في الإدارة، بغية المساهمة في تحسين الإنتاج البرنامجي وتحقيق استدامته، ومواصلة تشجيع المدير التنفيذي على زيادة فعالية البرنامج إلى أقصى حد ممكن، بوسائل منها تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٦/٤٤ تنفيذا تاما، ولا سيما التوصيات الواردة فيه؛

(ب) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم المساعدة، عند الطلب، على تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

(ج) زيادة مساعدته التقنية، في حدود التبرعات المتاحة، إلى البلدان التي تبذل جهودا من أجل خفض زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة بوسائل منها اعتماد برامج إنمائية بديلة؛

(د) تخصيص موارد كافية تتيح له الاضطلاع بدوره في مجال تطبيق خطة العمل[٢] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٣] ، مع الحفاظ على التوازن بين برامج خفض العرض والطلب؛

(هـ) تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية كي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المهتمة والمتضررة بغية تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وإبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم آخر في هذا المجال؛

---

(٢٦) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٧) انظر القرار دإ - ٢/١٧، المرفق.

(و) مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وتضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات السائدة على نطاق العالم في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعبورها، بما في ذلك الأساليب والمسالك المستخدمة، والتوصية بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الموجودة على طول تلك المسالك على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(ز) نشر التقرير العالمي للمخدرات وتضمينه معلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، والبحث عن موارد إضافية من خارج الميزانية لنشره بجميع اللغات الرسمية؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم الدعم المالي والسياسي على أوفى وجه ممكن إلى البرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة التبرعات، وخصوصا المساهمات للأغراض العامة، لكي يتسنى له مواصلة أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها وتوسيع نطاقها وتعزيزها؛

٥ - **تهيب** بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ جميع ولاياتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ومواصلة التعاون مع الحكومات، بوسائل منها إسداء المشورة للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ - **تلاحظ** أن الهيئة تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بجميع ولاياتها، ولهذا فإنها تحث الدول الأعضاء على الالتزام ببذل جهود مشتركة لتخصيص موارد وافية وكافية في الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، وتؤكد ضرورة الحفاظ على قدرات الهيئة بوسائل منها ما يوفره الأمين العام من موارد مناسبة، وما يقدمه البرنامج من دعم تقني كاف؛

٧ - **تؤكد** على أهمية اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين الخاصة بالمخدرات، في جميع مناطق العالم، وأهمية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وتشجع هذه الوكالات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٨]، ومع مراعاة التشجيع على إعداد التقارير المتكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عمل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

---

(٢٨) A/56/157.